ايجاف اي اسراع خيل ولا بشير ركاب اي ابل ونحوهما كبغال وحمير
او سفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة من اهل
الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي
او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا
فيحفظ ومن الفي الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهما اذا دخلوا
دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه
ولو بغير خوف كضر اصابهم ومن مات او قتل على الردة وذمي او
نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا غير حايز ثم شرع في قسمته بقوله
ويقسم مال الفي او ما الحق به من الاختصاصات **على خمسة**
لقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية **يصرف**
خمسه وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة** فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للايمة الثلاث
حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى
ما افا الله على رسوله الاية فاطلق ها هنا وقيد في الغنيمة فحمل
المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو
رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال
وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المومنة في كفارة القتل وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه وللاربعة
المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله
واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله **ويعطى اربعة اخماسها** التي
كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته **للمقاتلة** اي المرتزقة
لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول
النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال **في مصالح**
المسلمين بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم
للذب

68

للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة
وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفي ٣
عكس المرتزقة ويغني من تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق
لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم
فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المون بقدر
الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروته وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم والملابس
ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق
له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه ولخدمته ان كان ممن
يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته
اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد
اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنايها
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم
ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا
بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي من هذه المسيلة ان الفقيه
او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده مما كان ياخذ
ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد اه وفرق
بعضهم بينهما بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح
اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في
هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في
هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى هذا
الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف
لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازات لكفنا عنهم
وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن

تنهمه يجب على الامام الاعظم ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمهم نفقتهم

فايدة يحصل الامان للذميين ومن لهم كتاب او شبهة كتاب باحد امور ثلاثة اما بالجزية واما الهدنة ويتوقفان على الامام او نايبه واما بالامان ولا يتوقف عقده على الامام او نايبه بل يحصل ويكفي من مسلم بالغ عاقل

لغة وشرعا